ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-258-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-7850-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - تحصيل الضريبة - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان تحصيل الضريبة – أسس المدعي اعتراضه على كونه قام بتقديم الإقرار الضريبي في وقته المحدد وبتحصيل الضريبة - أجابت الهيئة بأن المدعي لم يقم بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظامًا – دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان تحصيل الضريبة مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أنه يتبيَّن من الفاتورة وجود الرقم الضريبي الخاص بالمورد على الفاتورة مع عدم تحصيل المورد للضريبة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤١/١٢/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٨/٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-7850-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا للمؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «نفيدكم بأنه قد تم قيد غرامة مالية علينا بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧م، بسبب تحصيل ضريبة القيمة المضافة، وقد تقدمنا بطلب للهيئة العامة للزكاة والدخل، وقد تم رفض الطلب برقم (...)؛ حيث إننا قبل ذلك التاريخ منذ ٢٠١٨/٠١/٠١م ملتزمون بتقديم الإقرار الضريبي في وقته المحدد وبتحصيل الضريبة، ونأمل من سعادتكم التكرم بإلغاء الغرامة المفروضة علينا؛ حيث إننا بقالة صغيرة جدًّا لا تتحمل الغرامة، كما قد قمنا بنقل ملكية المحل لمكلف آخر».

وبعرض اللائحة على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٠هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٧م بالشخوص على موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي، وبعد المعاينة تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي جاء فيها: «١- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء، أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». وجاء أيضًا في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، حيث لم يقم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظامًا. ٢- وبعد التثبُّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي؛ بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد (١٤٤١/١٢/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٨/٩م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٧/١٤م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الضبط الميداني استنادًا لما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، من أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وحيث استندت المدعى عليها في قرارها إلى الفحص الميداني الذي أجرته على المدعي، وبالرجوع إلى الفاتورة التي أرفقتها المدعى عليها تبين وجود الرقم الضريبي الخاص بالمورد على الفاتورة مع عدم تحصيل المورد للضريبة، وفي ذلك مخالفة لشروط الفاتورة الضريبية الواردة في الفقرة (٨) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما استوجب معه فرض الغرامة استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة»..

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوريّ بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/١/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٧م موعدًا لتسليم نسخة القرار

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.